

6158 - حكم من وجد عناقاً فذبحها وأكلها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انني منذ فترة طويلة كنت ارعى الغنم وجاء بين غنمنا عناء فذبحتها انا سواء معي واكلناها ثم بحثنا عن صاحبها لنعطيه ثمنها فلم نجده وثمرتها في ذلك الوقت يصل الى خمسة - [00:00:00](#) وعشرين جنيها سودانيا فكيف توجهونا الان جزاكم الله خيرا؟ عليكم ان تصدق بي ان تصاحبه بقيمتها مني عن صاحبها. اذا كانت المدة طويلة اما كان مدة قريبة فعليك ان تعرفها سنة كاملة - [00:00:20](#) من له اعناق ومن له الاعناق في مجامع الناس لعلها تعرف ثم تعرفها فاعطوه قيمتها واذا لم تعرف فهي فلا شيء عليكم. واما ان كانت مدة طويلة قد فات وقت التعريف قد نسيها صاحبها. او آآ ذهب - [00:00:40](#) المكان او ما اشبه ذلك فالاحوط لك ولصاحبك ان تصدق قيمتها بالنية عن صاحبها اما اذا امكن تعريفها سنة كاملة لعل صاحبها يعرفها سنة كاملة في مجامع الناس من له العلق من له العلق التي اريد في محل كذا وكذا - [00:01:01](#) لعلها تؤمر. فاذا عرفت تعطيها ان طلبها وان سمح فلا بأس كانت مدة طويلة قد مضى شهر طويل فالغالب انه ان صاحبها لا يكون موجود ولا يلزم التعب حينئذ فتصدق بثمرتها عنه - [00:01:24](#) بالنية صحيحة واذا عرفت احتياطا لعله يعرف هذا ايضا اكمل واطيب واحفظ. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)